النظام القانوني للمؤسسات المتخصصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة
في التشريع الجزائري

the legal system of the establishments having specific needs in the Algerian legislation

د. بشيـــر محمـــد
جامعـة وهـــران2.

أ. دراعو عز الدين
المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف– ميلة.

تاريخ استلام المقال: 02 /01. / 2019 تاريخ قبول المقال: 20 /01. / 2019

الملخص:

لقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 حماية مزدوجة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك لعدم اكتمال أهليتهم من جهة، ومن جهة أخرى لحرمانهم من ميزة أو أكثر من جملة الخصائص التي تميز الشخص الطبيعي، كحقهم في النسب أو حقهم في الصحة. وغني عن البيان أن هذه الحماية كانت نتاج مبادرات تشريعية تستحق الثناء لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 12–04 المؤرخ في 4 يناير 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12–05 الصادر في نفس التاريخ والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين. وغاية هذا البحث هي إيجاد الحلول للمشاكل التي تعاني منها هذه الفئة الضعيفة.

الكلمات المفتاحية: أطفال معوقون; مؤسسات; قانون ; طفولة مسعفة; احتياجات خاصة.

Abstract : The constitutional amendment of the year 2016 devoted a double protection to the profit of the vulnerable children having specific needs, and this because of their incapacities on the one hand, and on the other hand because they are deprived of the one of the characteristics which distinguish the individual, one quotes as an example the right of filiation or the right of health. And undoubtedly this protection is a result of the legislative initiatives which deserves a compliment nevertheless executive decree N° 12-04 about statute-type of the establishments for assisted children, As well as executive decree N° 12-05 about statute-type of the Establishments of education and teaching specialized for handicapped children.

Key words : handicapped children; Establishments; law; assisted children; specific needs.

مقدمـة

لقد عنيت التشريعات الوضعية بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة عناية بالغة نظرا لازدواجية الضعف الذي ينتابهم، فهم غير كاملي الأهلية–incapables – بالنظر إلى عدم اكتمال ملكاتهم الذهنية من جهة، ومن جهة أخرى نجدهم يعانون من قهر الحاجة بسبب العجز الخَلْقي ونبذ المجتمع بسبب تفشي العلاقات غير المشروعة التي أصبحت تهدد كيان المجتمع خاصة إذا كانوا يفتقدون لمن يعولهم ويغطي العجز الذي يعانون منه، لذا يطلق عليهم الفقه تسمية "الأطفال المحرومون" وهم أولئك المعوقون ذلك أنهم حرموا من صحتهم وكذا الأطفال المسعفون لحرمانهم من رابطة القرابة[1].

ونتيجة لما سبق قد يصاب الطفل بمرض عقلي يؤثر سلبا على وضعه الصحي لاسيما حالته النفسية، ونظرا لهذه لحالة الصعبة عمدت الدولة إلى إحداث كيانات استشفائية أو غير استشفائية في كل الأماكن على مستوى ولايات الوطن تكون الغاية منها رعاية الأطفال المحرومين، وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى وُفِق المشرع الجزائري في إرساء النظام القانوني المؤسساتي بشأن الأطفال المحرومين؟ كإشكالية عامة ت تتبثق منها عدة تساؤلات: هل الأحكام القانونية بصياغتها الحالية تحقق حماية لائقة لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع؟ وما هو توجه المشرع الجزائري لإرساء نظام قانوني غايته تقرير رعاية أوفر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؟

إجابة على هذا الطرح وتحقيقا لأهداف البحث نعتمد المنهج التحليلي لمضمون النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري بوجه عام، وكذا استعمال المنهج الوصفي في الحالات المقررة لعمل المؤسسات المتخصصة المُحْدَثة لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة نتبع الخطة الآتي بيانها، حيث نعالج في المبحث الأول إحداث المشرع لمؤسسات التربية والتعليم المختصة في رعاية صحة الأطفال المعوقين، ثم نعكف في المبحث الثاني على دراسة النظام القانوني لمؤسسات الطفولة المسعفة[2].

المبحث الأول: إحداث المشرع لمؤسسات التربية والتعليم المختصة في رعاية صحة الأطفال المعوقين

قد يتعرض الطفل إلى إعاقة تفضي إلى تدهور حالته البدنية والنفسية، لهذا يجب الكشف مبكرا عن هذه الحالات تداركا للموقف ودرءا للنتائج السلبية التي قد تنجر عن ذلك، فالتدابير الوقائية تبقى أفضل من التدخلات الطبية بغرض العلاج التي يكون مآلها غالبا الفشل بل قد تؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها لا سيما إذا تعلق الأمر بالطفل.

---

(1) العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري-، كنوز الحكمة، الطبعة الأولى، الأبيار، الجزائر، 2013، ص 286-287.

(2) جدير بالذكر أن حق إثبات النسب للطفل ليس حق قاصر على شخصه فحسب بل يتعدى ليكون حقا لوالديه، فيكون من حق الوالد رعاية مصالح أولاده وحمايتهم من الضياع والتشرد، كما يكون من حق الولد أن يستأثر بنصيبه من الميراث، وأما انتسابه لأمه فهو حق لها كونه جزء من وجدانها والفطرة خير شاهد على ذلك. انظر في هذا القبيل العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، د.م.ج، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 63.

نشير إلى أنه صدر القانون رقم 02-09 [1] الصادر بتاريخ 2002/05/08 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مع العلم أن الأحكام التي تضمنها هذا القانون تعم البالغين والأطفال على حد سواء الذين أصيبوا بإعاقة أو أكثر ومهما كان سببها خلْقي أو وراثي أو مكتسب والتي تضع حدا لقدرته على ممارسة نشاطاته سواء تعلقت بشخصه أو كان غرضها اجتماعي.

ولتحقيق هذا الغرض تم إحداث مؤسسات التربية والتعليم المخصصة للأطفال المعوقين والتي يتعين معرفة الأحكام العامة التي تنظمها (المطلب الأول) ثم التطرق إلى مسألة تنظيم وسير هذه المؤسسات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد العامة التي تحكم مؤسسات التربية والتعليم المخصصة للأطفال المعوقين

تحقيقا للغاية التي يبتغيها المشرع والمتمثلة في حماية الأطفال والمراهقين المعوقين صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-05[2] الصادر بتاريخ 29 يناير 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، وهذا استنادا إلى جملة من القوانين كالقانون 02-09 السالف الذكر، وكذا القانون 85-05 الصادر بتاريخ 16 فبراير 1985 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها[3] .

ندرس في هذا المطلب المقصود بالشخص المعوق في الفرع الأول، ثم نبين في الفرع الثاني الطبيعة القانونية لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، لنخلص في الفرع الثالث إلى بيان المهام المسندة إلى مؤسسات التربية والتعليم المخصصة للأشخاص المعوقين.

الفرع الأول: المقصود بالشخص المعوق

لقد أفرد قانون حماية الصحة وترقيتها فصلا خاصا بفئة المعوقين حيث عرفت المادة 89 منه الشخص المعوق بأنه كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب إما بنقص نفسي أو فيزيولوجي وإما مصاب بعجز يتعذر عليه بسببه أداء نشاط يقوم به الشخص العادي أو من أصيب بعاهة تحول دون تمكنه من أن يعيش حياة اجتماعية عادية. وما يميز الطفل[4] المعوق عن الشخص البالغ المعوق هو ازدواجية الصفة حيث تتمثل الأولى في القِصر وذلك بأن تكون ملكات الطفل الذهنية قاصرة عن فهم الأمور على حقيقتها، وأما الصفة الثانية فهي حالة الإعاقة وهذا يستتبع حتما تمتع الطفل بحقه في الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية.

---

[1] جريدة رسمية، العدد 34، صادرة بتاريخ 14مايو 2002.

[2] جريدة رسمية، العدد 5، صادرة بتاريخ 2012/01/29.

[3] جريدة رسمية.، العدد8، صادرة بتاريخ 17 فبراير 1985، عدل هذا القانون بمقتضى القانون 90/ 17 المؤرخ في 1990/07/31، والقانون 07/06 المؤرخ في 2006/07/15 ، وكذا القانون 13/08 المؤرخ في 2008/07/20.

[4] نشير إلى أن المشرع الجزائري عرف الطفل ضمن أحكام القانون رقم 15-12 المؤرخ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية، العدد 39، صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015. حيث تقضي المادة الثانية هذا القانون بأن الطفل هو كل شخص لم يبلغ ثماني عشرة سنة، ويعاب على هذا النص أنه غير دقيق في صياغته إذا ما قارناه بما ورد في المادة 388 من القانون المدني الفرنسي أي أن يفصح المشرع عن كون الشخص من كلا الجنسين.

ومن حق هؤلاء الأطفال الاستفادة من العلاج الملائم وكذا إعادة التدريب تماشيا مع العجز أو العاهة التي يعانون منها إلى أن حتى يتم إدماجهم في الحياة الاجتماعية، كما ينبغي على المستخدمين في مجال الطب أن يظهروا اهتماما كبيرا بالشخص المعوق لا سيما إذا تعلق الأمر بالطفل، وذلك بسعيهم إلى توفير رعاية صحية تليق بكرامته الآدمية عن طريق احترام تدابير النظافة والأمن داخل المؤسسات المتخصصة المُحدثة لهذا الغرض.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين

نذكر أن المرسوم 12-05 قد أفصح عن أنواع مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، فميز بين مدارس الأطفال المعوقين بصريا وكذا مدارس الأطفال المعوقين سمعيا بالإضافة إلى المراكز النفسية البيداغوجية الخاصة بالأطفال المعوقين حركيا ومراكز أخرى نفسية بيداغوجية مختصة بالأطفال المعوقين ذهنيا.

وقد بينت المادة 2 من المرسوم 12-05 المقصود بمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين وعرفتها بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، كما نصت المادة 3 من نفس المرسوم على أن هذه المؤسسات تعمل تحت إشراف الوزير المكلف بالتضامن الوطني، ويتم إنشاؤها بمقتضى مرسوم وفقا للمادة 4 من ذات المرسوم، على أن هذا الأخير هو الذي يحدد تسميتها وكذا مقرها[1].

الفرع الثالث : المهام المسندة إلى مؤسسات التربية والتعليم المخصصة للأشخاص المعوقين

تكمن مهام مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين في ضمانها للتربية والتعليم الخاصة بالأطفال والمراهقين المعوقين الذين يبلغون 3 سنوات إلى أن يُنهوا مشوارهم التربوي ضمن الوسط المؤسساتي المخصص لهذا الغرض والوسط العادي إضافة إلى السهر على سلامة وصحة هذه الشريحة الضعيفة ومن ثم تحقيق التنمية والرفاهية لصالحهم.

كما قضت المادة 7 من المرسوم 12-05 بأنه يمكن إنشاء أقسام خاصة بهذه الفئة على مستوى مؤسسات قطاع التربية الوطنية وهذا بالإشتراك مع القطاعات والإدارات التي يعنيها الأمر، حيث تستقبل الأطفال المعوقين الذين أتموا سن التمدرس الذي تعمل على تحديده القطاعات التابعة لوزارة التضامن الوطني.

وتستقبل أيضا مدارس الأطفال المعوقين بصريا الأطفال والمراهقين المصابين بالعمي سواء كان كليا أو جزئيا، والذي يقف حاجزا أمامهم للتكيف داخل المؤسسات الدراسية العادية، وهذا كله بهدف إدماجهم في إطار التمدرس وفي المجال المهني وكذا داخل المجتمع، كما تستقبل المدارس الخاصة بالأطفال المعوقين سمعيا الأطفال والمراهقين الذين يعانون من صمم عميق أو متوسط بغرض إدماجهم في إطار التمدرس وفي المجال المهني وكذا داخل المجتمع.

[1] ويمكن عند الاقتضاء إنشاء ملحقات تابعة لهذه المؤسسات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المالية وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

كما تفيد المادة 11 من المرسوم 12-05 بأن المدارس المستقبلة لهذه الفئات تضمن التربية التحضيرية والتعليم المتخصص وذلك عن طريق استخدام الطرق والتقنيات التي تتلاءم ونوع الإعاقة، ويتم أيضا متابعة الحالة البصرية وآثارها على تنمية الأطفال وذلك بمراقبتهم نفسيا وطبيا، وكل هذا في جو من اليقظة وتحسين الوسائل الحسية والنفسية الحركية قصد تعويض النقص الذي يعتري المعوق بصريا، كما تعمل هذه المؤسسات على إعداد مشاريع تربوية وبيداغوجية بالإضافة إلى ممارسة التربية البدنية والرياضية بصورة تتكيف مع نسبة عجزهم.

وتعمل أيضا هذه المؤسسات على تحسين النشاطات الثقافية والترفيهية والقيام بتسليتهم بدافع رفع حرج الإعاقة الذي يراود أذهانهم، كم يدعم كل الإمكانات التي تساعد وتحفز على انفتاحهم فكريا وعاطفيا وبدنيا، وغني عن البيان أن الأسرة لا تكون بمنأى عنهم في كل هذه الامتيازات حتى تدعمهم معنويا وتساعد أيضا المؤسسات في تحقيق مساعيها.

وأما المراكز النفسية البيداغوجية فإنها تستقبل الأطفال المعوقين حركيا وكذا الأطفال المصابون بعجز حركي يجعل حدا لاستقلاليتهم، فتعمل هذه المراكز على إدماجهم مدرسيا ومهنيا واجتماعيا، وتستقبل أيضا المراكز النفسية البيداغوجية الأطفال المعوقين ذهنيا المصابون بتأخر ذهني يجعلهم في حاجة إلى تربية من نوع خاص وذلك بالتركيز على الناحية النفسية.

تجدر الإشارة إلى أن المهام المخولة للمراكز النفسية البيداغوجية من شأنها أن تشجع على الانفتاح والعمل على تنمية القدرات الفكرية والعاطفية والجسدية، وتبعا لهذا يتحقق استقلال الأطفال من الناحية الاجتماعية والمهنية[1]، وهذا من شأنه العمل على تربيتهم في وقت مبكر ودعمهم مدرسيا بغية اكتساب المعارف وضمان تربيتهم حركيا ووظيفيا وبالتالي متابعتهم من الناحية النفسية التي ترمي إلى تقويم النطق، كما يقع على عاتق هذه المراكز أن تضمن للأطفال اليقظة وكذا توطيد العلاقة فيما بينهم وبين ما يحيط بهم، وبما أن الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل فهي تعمل على مرافقة الطفل المعوق لتحقيق هذه الغاية، ويقع كما تكلف المراكز النفسية البيداغوجية بإعداد المشروع البيداغوجي المدرسي وكذا التربية المدنية والرياضية تدريبهم على ممارستها.

كما تعمل هذه المراكز على تدعيم ومتابعة الأطفال المعوقين داخل الوسط المدرسي العادي والتكوين المهني، ويضاف إلى هذا إسهامها في تطوير النشاطات الترفيهية والثقافية وكذا توفير التسلية التي تتناسب وقدراتهم، وكل هذا من شأنه أن يسهل مهمة المراكز في تحقيق الإنسجام والاتصال فيما بينهم وينمي شخصيتهم.

[1] وقد كرس المؤسس الدستوري هذا لتوجه من خلال نصوص القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، صادرة بتاريخ 7 مارس 2016. حيث تنص المادة 73 منه على ما يلي:"ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة"

المطلب الثاني: تنظيم وسير المؤسسات المختصة بالأشخاص المعوقين

يقوم بإدارة المؤسسات المختصة بالأشخاص المعوقين مدير ويعمل على تسييرها مجلس الإدارة بدعم من مجلس نفسي بيداغوجي، كما يتم تحديد التنظيم الداخلي لهذه المؤسسات بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني وكذا وزير المالية بمعية السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وأما النظام الداخلي لهذه المؤسسات فيحدده الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

الفرع الأول: تشكيل مجلس الإدارة وبيان اختصاصاته

يتألف مجلس الإدارة من مجموعة أعضاء ممثلين عن مختلف الإدارات[1]، حيث يتم تعيينهم من قبل الوالي بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التابعين لها وهذا خلال مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويرأس مجلس الإدارة الوالي أو ممثل عنه، كما يتداول مجلس الإدارة بشأن النظام الداخلي وكذا برامج نشاطات المؤسسة وكذلك الشأن بالنسبة لمشروع ميزانية وحساب المؤسسة بالإضافة إلى الصفقات والعقود والاتفاقيات، ويعمل المجلس أيضا على اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية ويحق له التصرف فيها.

كما يقبل مجلس الإدارة الهبات ويعمل على تحقيق مشاريع التهيئة والتوسيع المرتبطة بالمؤسسات، وله أن يصادق فضلا عن ذلك على التقرير السنوي المتعلق بنشاطات المؤسسة والذي يتم إعداده من قبل مدير المؤسسة، ويتولى المجلس أيضا القضايا المرتبطة بمهام للمؤسسة وكل ما يتعلق بسيرها وتنظيمها، وقد بين المرسوم 12-05 الإجراءات الواجب إتباعها في مجلس الإدارة سواء تلك المرتبطة بالاجتماعات أو المداولات بشأنها أو توقيع الرئيس أو القرارات[2].

الفرع الثاني: تعيين مدير المؤسسة وتحديد مهامه

يتم تعيين مدير المؤسسة بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالتضامن الوطني على أنه تنهى مهامه بنفس الإجراء تطبيقا لنظرية توازي الأشكال، ويقع على عاتق المدير جملة من المهام لا سيما تمثيل المؤسسة التي يترأسها أما العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية، وله أن ينفذ المداولات التي انتهى إليها مجلس الإدارة، كما يقوم بإعداد الميزانية وكذا حساب المؤسسة ليم تقديمها لمجلس الإدارة ومن ثم التداول بشأنها.

كما يعمل مدير المؤسسة على إعداد البرامج المتعلقة بالنشاطات والنتائج السنوية لأعمال المؤسسة التي تتوج بتقرير يعده المدير سنويا، كما يقوم بإبرام العقود والصفقات العمومية وكذا الاتفاقات والاتفاقيات طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل، وهو الآمر بالصرف المتعلق بميزانية المؤسسة، ويعتبر من صميم مهامه ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين.

الفرع الثالث: عمل المجلس النفسي البيداغوجي وكيفية تأليفه

تتمثل وظيفة المجلس النفسي البيداغوجي في أنه المكلف بدراسة المواد المرتبطة بالتكفل بالأطفال وإعداد النشاطات البيداغوجية وكذا البرامج والتقنيات والمناهج الخاصة بالتربية والتعليم المتخصصين، وله أن يبدي

(1) انظر المادة 19 من المرسوم 12-05.
(2) انظر المواد 22 وما يليها من المرسوم رقم 12-05.

رأيه بخصوصها وهو الذي يتابع تنفيذها، كما يقترح مختلف التقنيات التي تعني مسألة التكفل بالأطفال المعوقين ويتابع أيضا تنفيذها، ويقوم بتوجيه الأطفال الذين يتم استقبالهم لا سيما الأطفال مجهولي النسب[1]، كما يقوم المجلس النفسي البيداغوجي بالفصل في المسائل المتعلقة بقبول الأطفال المعوقين بناء على ملف طبي وإداري، و له أن يقدم الاقتراحات وكذا التوصيات بشأن المسائل التي لها علاقة بمهام المؤسسة وتنظيمها وسيرها.

يتشكل المجلس النفسي البيداغوجي وفقا للمادة 29 من المرسوم 12-05 من مدير المؤسسة بصفته رئيسا، ومن نفساني تربوي وعيادي ومتخصص في تصحيح النطق والتعبير اللغوي، كما يتكون من أستاذ تعليم متخصص تابع للمؤسسة يتم انتخابه من طرف نظرائه، ومن معلم تعليم متخصص تابع للمؤسسة يتم انتخابه من طرف نظرائه، كما يدخل في تكوين المجلس طبيبا ومربيين متخصصيْن(2) تابعين للمؤسسة يتم انتخابهما من طرف نظرائهما، كما يضم أيضا مساعدا اجتماعيا ومساعد الحياة اليومية للمؤسسة يتم انتخابه من قبل نظرائه بالإضافة إلى ممرض ويمكن للمجلس النفسي البيداغوجي أن يضم كل شخص اعتمادا على معيار الكفاءة ليقوم بمساعدته في عمله.

يخضع تعيين المجلس البيداغوجي النفسي لسلطة مدير المؤسسة خلال مدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وقد أفصحت المواد 31 وما بعدها من المرسوم12-05 عن أحكام تتعلق باجتماعات المجلس وطريقة انعقادها والإجراءات الخاصة بالمداولة وكذا القرارات التي تخلص إليها الاجتماعات والاقتراحات والتقارير السنوية الخاصة بتقييم النشاطات، وله أن يقترح النشاطات التي تعمل على تطوير الخدمات التي تقدمها المؤسسات، وقد نصت المواد 63 وما يليها على الأحكام المتعلقة بالمالية المخصصة للمؤسسة من نفقات وإيرادات وكذا بالمحاسبة العمومية، إذ يتولى إعداد هذه الأخيرة وكذا إدارة أموال المؤسسة عون محاسب، ويلتزم بمالية المؤسسة مراقب مالي يتم تعيينه واعتماده من قبل وزير المالية.

المبحث الثاني: النظام القانوني لمؤسسات الطفولة المسعفة

يتم إحصاء عدد الأطفال المسعفين سنويا من قبل وزارة التضامن والأسرة، غير أن هذا الإحصاء لا يعبر عن حقيقة بالنظر إلى وجود شبكة غير مشروعة تقوم بالاتجار بالأطفال مجهولي النسب دون الأخذ بعين الاعتبار الأطفال حديثي عهد بالولادة الذين يتم وضعهم في أكياس القمامة ومن ثم رميهم في الشوارع[2]، وهذا يستتبع حتما تخصيص نصوص قانونية تحمي الأطفال المسعفين.

---

(1) تجب الإشارة إلى أنه صدر المرسوم التنفيذي 92-24 الصادر بتاريخ 13 يناير 1992 المتعلق باستلحاق المكفول بالكافل عن طريق الاسم وقضى ضمن مقتضياته بأنه يمكن للشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب أن يقدم طلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته، وهذا حتى يطابق لقب الولد المكفول بلقب الوصي، وفي حال كون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة هنا يتعين أن تصحب موافقتها بتحرير عقد شرعي بالطلب. ويعتبر بعض الفقه مثل هذا الإجراء إقرار لنظام التبني، هذا الأخير المحظور بموجب المادة 46 من القانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة. انظر في هذا الصدد سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار طليطلة، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 111.

(2) كاوجة محمد الصغير، مقال بعنوان، دراسة وتحليل أسباب ظاهرة الطفولة المسعف في المجتمع الجزائري بين التصور والواقع المعاش، مجلة المعيار، قسنطينة، الجزائر، ص117-118. (http/ :www.asjp.cerist.dz)

وبناء على ما سبق صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-04[1] الصادر بتاريخ 2012/01/04 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة ، غير أنه يتعين الوقوف عند مفاهيم عامة بشأن الطفولة المسعفة وهو مضمون المطلب الأول، ثم التطرق إلى تنظيم وسير المؤسسات القائمة في حق الأطفال المسعفين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفاهيم عامة بخصوص الطفولة المسعفة

القاعدة السائدة شرعا وقانونا هي أنه لا مُشَاحة في الاصطلاح، غير أنه لا يمكن العمل بمضمون هذه القاعدة إذا كان المصطلح يحيد في مقصوده عن الحكم الذي يبتغيه الشارع أو المشرع، والطفولة المسعفة كمصطلح قانوني ليس من شأنه أن يخفف الوطء عن هذه الفئة الضعيفة[2]، إذ لو كان كذلك لكان فقهاء الشريعة الإسلامية هم السباقون لضبط الصيغة عند إطلاق المسميات، وهنا لابد من تسليط الضوء على هذه المسالة في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم بيان المقصود بمؤسسات الطفولة المسعفة ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضرورة ضبط مصطلح الطفولة المسعفة

إن التسمية المعتمدة في القانون والمتمثلة في الطفولة المسعفة « enfants assistés » لا تعبر عن مقتضاها ذلك أن إطلاق المصطلح بما يدل عليه ليس إجحاف بحق هذه الشريحة الضعيفة من المجتمع، فقد اعتلى فقهاء الشريعة الإسلامية دور الريادة للخوض في هذه الأحكام ضمن مؤلفاتهم حيث اعتمدوا مصطلح اللقيط، وهذا بطبيعة الحال لا يقدح في شخصه بل على العكس من ذلك فإن حكم التقاطه فرض كفاية[3].

ونجد الدول الغربية قد استعملت مصطلح الأبناء غير الشرعيين بدل الأطفال المسعفين. ويمكن تعريف الطفل المسعف بأنه ذلك الطفل الذي في حاجة إلى من يقدم له الرعاية الصحية طبيا أو نفسي أو اجتماعيا فتكفله الدولة ممثلة بمؤسساتها منذ ولادته أو وقت أن يتخلي عنه والداه أو أقرباؤه أو من يمثله قانونا[4].

وربما كانت التسمية المعتمدة في القانون 76-79 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن قانون الصحة العمومي[5] ضمن المادة 246 منه أفضل من التسمية الحالي –الطفولة المسعفة– حيث أطلق عليهم المشرع الجزائري آنذاك "أيتام الدولة"

---

[1] ج.ر.، العدد 5، صادرة بتاريخ 29 يناير 2012.

[2] بديهي أن المجتمع ينبذ هذه الفئة وخير دليل على ذلك أنه لا يمكن لأي كان أن يزوج أحد أولاده لهؤلاء وبالتالي يصبح اندماجهم في المجتمع أمر غاية في الصعوبة. انظر مقال بعنوان " الأطفال مجهولي النسب بين رحلة البحث عن الهوية وإشكالية الحصول على الحقوق المدنية"، للمؤلف مسعودة خالدي، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، العدد الأول، 2017، ص 264.(http/ :www.asjp.cerist.dz)

[3] أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي ، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، 1982، ص348.

[4] سليمة قاسي، مقال بعنوان ظاهرة الأمهات العازبات كخلفية لتفشي الطفولة المسعفة في المجتمع الجزائري، مجلة المعيار، قسنطينة، الجزائر، ص 73. (بتصرف اعتمادا على المرسوم 12-04). (http/ :www.asjp.cerist.dz)

[5] جريدة رسمية. بتاريخ 27 ذو الحجة عام 1396 هـ.

وحكم ترك اللقيط محرم شرعا لما فيه من هدر لآدميته، ويقضى بإسلامه إن وجد في بلاد المسلمين[1]. وإذا بلغ اللقيط يزول عنه هذا الوصف أي كونه لقيطا وهذا ما يمكن استنباطه بمفهوم المخالفة لتعريف اللقيط في كتابه فقه السنة[2] الذي أورده على النحو التالي: "اللقيط هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف نسبه"، فليس كل لقيط من زنى فقد يكون متروكا من والديه لفقر مدقع أو قد ماتا نتيجة حادث بعيدا عنه[3].

وقد تأست بعض التشريعات العربية بالتسمية الواردة في الفقه الإسلامي حيث أخذ بها التشريع التونسي ضمن قانون الأحوال الشخصية، فنص على أحكام اللقيط ضمن الكتاب السابع في الفصول 77 وما يليها وقضى بأن الشخص الذي يتكفل بلقيط بعد أن يستأذن الحاكم تجب نفقته عليه إذا لم يكن له مال إلى أن يصير بمقدوره التكسب، ويبقى اللقيط عند الشخص الذي التقطه ولا يسوغ أخذه منه ما عدا حالة ظهور أبويه وقد حكم لصالحهما بذلك.

والمقرر شرعا أن يتولى حضانته من كان له السبق في التقاطه، ما يدل على عناية الشريعة الإسلامية باللقطاء رغم هذه التسمية إلا أنه يُحْرَم بأي وجه كان أن يقوم بتربيته فاسق، وإن وجد عنده أخذ منه جبرا ليتولى الحاكم الأمر بما يتخذ في شأنه[4].

وتتقرر للقيط النفقة من ماله إن كان له مال وإن تعذر ذلك ينفق عليه من بيت مال المسلمين، على أنه إذا خلف اللقيط تركة بعد موته ولم يكن له من يرثه تؤول التركة إلى بيت المال، والحكم ذاته ينصرف إلى الدية المتعلقة به إذا ارتكب جريمة القتل وتكون الولاية للإمام بشأن القصاص والدية[5]، وإذا قام شخص بادعاء نسبه مهما كان جنسه يتعين إلحاقه به إذا ثَبُت وجوده وهذا مراعاة لمصلحة اللقيط ويعتبر في حكم الابن، وإذا ادعاه أكثر من شخص فيثبت نسبه لمن أقام الدليل وعند عدم إمكان ذلك يتم عرضه على أحد القافة ليفصل في نسبه[6].

الفرع الثاني: المقصود بمؤسسات الطفولة المسعفة

ورد تعريف مؤسسات الطفولة المسعفة ضمن مقتضيات المادة 2 من المرسوم 12-04 حيث قررت بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما توضع هذه المؤسسات تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني، ويتم إنشاؤها بمقتضى مرسوم يحدد تسميتها ومقرها، ويمكن إنشاء ملحقات خاصة بالمؤسسة عند الحاجة بناء على قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

---

(1) أبو بكر بن العارف المشهور بالسيد البكري – زين الدين المليباري: إعانة الطالب، ج 3، دار إحياء الكتب العربية، د.ب.ن.، د.ت.ن.، ص.253.

(2) السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، الطبعة الثالثة، المجلد الثالث، بيروت، لبنان، سنة 1981، ص240.

(3) العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري-، مرجع سابق ص237.

(4) السيد سابق، مرجع سابق، ص240.

(5) أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، د.د.ن، د.ب.ن، 1981، ص 415.

(6) السيد سابق، مرجع سابق، ص241.

وقد توصلت الدراسات السابقة إلى أن المؤسسات المخصصة للطفولة المسعفة كانت غير كافية[1] وهو رأي سديد، غير أنه بصدور المرسوم 12-04 وما تضمنه من قائمة مؤسسات الطفولة المسعفة ضمن الملحق والتي بلغت 47 مؤسسة فإن هذا يعتبر مبادرة من الدولة تستحق الثناء، إضافة إلى التنظيم الهيكلي وبيان كيفية سير هذه المؤسسات الذي سوف نعرض له لاحقا والذي من شأنه أن يشجع على الاندماج في المجتمع وتوفير مناصب الشغل للأطفال المسعفين بعد خروجهم من المؤسسة وعدم انحرافهم إلى طريق الزيغ والضلال بعد أن تم تقويم سلوكهم وتهذيب خلُقهم.

تُكلَّف مؤسسات الطفولة المسعفة باستقبال الأطفال المسعفين إذا كانت سنهم تتراوح من الولادة إلى غاية الثماني عشرة سنة، والتكفل بهم في كل الأوقات إلى غاية أن يتم وضعهم في أوساط عائلية، وبالنسبة للمصالح المعنية المكلفة بالنشاط الإجتماعي يقع على عاتقها ضمان التدابير الملائمة والتكفل بهؤلاء الأطفال، ويمكن عند الإقتضاء التكفل بهم حتى ولو تجاوزا 18 سنة وهذا سعيا منهم لإدماجهم اجتماعيا ومهنيا، كما تضمن مؤسسات الطفولة حماية الأمومة سواء من ناحية العلاج أو التمريض وكذا متابعتهم نفسيا أو طبيا أو اجتماعيا[2]، كما يوكل إليها ضمان الرعاية الصحية للرضيع والطفل وكذا المراهق وسلامتهم سواء كانت هذه العناية تكتسي طابعا وقائيا أو علاجيا.

وعلاوة على هذا تنفذ مؤسسات الطفولة المسعفة البرامج الخاصة بالتكفل التربوي والبيداغوجي للأطفال والمراهقين وذلك بمرافقتهم أثناء فترة التكفل بهم من أجل تحقيق اندماجهم في الوسط المدرسي والإجتماعي والمهني، وضمان سلامتهم الفكرية والجسدية من قبل هذه المؤسسات يؤدي بالتبعية إلى الإنسجام في تنمية شخصيتهم، كما تضمن لهم المتابعة المدرسية وذلك بالسهر على تحضيرهم للحياة المهنية والإجتماعية، وتسعى هذه المؤسسات جاهدة إلى البحث عن الوسط العائلي الملائم ووضعهم فيه.

المطلب الثاني: تنظيم وسير مؤسسات الطفولة المسعفة

يقوم بإدارة مؤسسات الطفولة المسعفة مدير ويعمل على سيرها مجلس إدارة وتدعم بمجلس طبي تربوي، ويتم تحديد التنظيم الداخلي لهذه المؤسسات عن طريق قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المالية وكذا السلطة المكلفة بالسلطة العمومية، كما يحدد الوزير المكلف بالتضامن الوطني النظام الداخلي النموذجي للمؤسسات الخاصة بالطفولة المسعفة[3].

---

[1] زهية بختي و طاهيري نصيرة، مقال بعنوان مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في الرعاية والتكفل بالأطفال مجهولي النسب-دراسة بمؤسسة الطفولة بولاية الجلفة-، مجلة تطوير العلوم الإجتماعية، العدد الأول، 2017، ص 102. (http/ :www.asjp.cerist.dz)

[2] تجدر الإشارة إلى أن هناك عوامل سوسيولوجية تؤدي إلى تفاقم حالة الطفولة المسعفة نذكر منها على سبيل المثال التأثر بالاتفاقيات الدولية في مجال الأحوال الشخصية، تفشي ظاهرة الزوج العرفي، تزايد حالات الطلاق، انتشار العلاقات غير الشرعية وغيرها. قاسمي صونية، مقال بعنوان قراءة في العوامل السوسيو ثقافية لظاهرة الطفولة المسعفة، مجلة المعيار، قسنطينة، الجزائر، ص25. (http/ :www.asjp.cerist.dz)

[3] يجب التنويه إلى أن الطفل المتخلى عنه أو مجهول النسب قد حظي بعناية فائقة وبحماية دستورية وذلك بصدور القانون 16-01 السابق الإشارة إليه والمتضمن التعديل الدستوري، حيث قررت المادة 72 منه بأن تكفل الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، كما تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وكذا إدماجها في الحياة الاجتماعية.

الفرع الأول: مجلس الإدارة تشكيله ومهامه

يتشكل مجلس الإدارة من أعضاء ممثلين عن سلطات متعددة وهيئات يترأسهم الوالي أو ممثله، ويقوم مجلس الإدارة بالمداولة على برامج متعددة وكذا نشاطات تخص المؤسسة كالنظام الداخلي والميزانية والصفقات واقتناء الأملاك المنقولة والعقارية وكذا التصرف فيها وقبول الهبات والوصايا وإعداد التقارير السنوية لنشاطات المؤسسة المختلفة.

كما يتم انعقاد اجتماعات هذا المجلس سواء العادية أو غير العادية عن طريق استدعاء الأعضاء وإجراء المداولات ليتم تدوينها ضمن محاضر وتتوج بقرار بعد إجراء عملية التصويت، وتوقع في النهاية محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وأمين الجلسة ثم يتم إرسالها إلى السلطة الوصية وكذا إلى أعضاء مجلس الإدارة، ونشير في الأخير إلى أن مداولات مجلس الإدارة تكون نافذة بعد ثلاثين يوما من تاريخ إرسالها إلى السلطة الوصية باستثناء حالة الاعتراض الصريح الذي تم تبليغه خلال هذه المدة.

الفرع الثاني : مدير المؤسسة تعيينه ومهامه

يتم تعيين مدير المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، كما تنهى مهامه بذات الشكل، ويقع على عاتق المدير تمثيل المؤسسة أمام الجهات القضائية وجميع أعمال الحياة المدنية، كما تخول له صلاحية تنفيذ مداولات مجلس الإدارة ويقوم أيضا بإعداد برامج النشاطات وكذا التقارير السنوية بخصوصها.

ومن مهام مدير المؤسسة أيضا ضبط الحصيلة السنوية للمؤسسة بعد أن يتم إعداد الميزانية بصفته الآمر بالصرف والحسابات ليتم إرسالها إلى مجلس الإدارة بغية التداول بشأنها، كما يبرم العقود المختلفة والصفقات، وبديهي أن مدير المؤسسة يمارس السلطة التدرجية على جميع مستخدمي المؤسسة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

الفرع الثالث: المجلس النفسي الطبي التربوي تكوينه وكيفية انعقاده

يضم الهيكل التنظيمي للمؤسسة المجلس النفسي الطبي التربوي الذي يعتبر حجر الزاوية في نشاط هذه المؤسسة حيث يقع يكلف بدراسة المسائل المتعلقة بالنشاطات البيداغوجية والبرامج المتضمنة مسألة التكفل بالطفولة المسعفة كما يبدي رأيه بشأنها، ومن هذا المنطلق يقترح المجلس النفس الطبي التربوي التدابير اللازمة التي تلبي احتياجات الأطفال المسعفين طبيا ونفسيا وتربويا واجتماعيا[1]، كما يقوم بإعداد البرامج المرتبطة بنشاطات التربية والترفيه والتثقيف مع ضمان متابعتها، وله أن يقدم الاقتراحات والتوصيات بخصوص المسائل التي لها علاقة بمهام المؤسسة وتنظيمها وسيرها.

[1] حرصت الاتفاقيات الدولية على ضرورة المساواة بين الأطفال سواء تم إنجابهم بطريق شرعي أو غير شرعي مع بروز اتجاه فقهي يعارض هذا المبدأ من ذلك مثلا الاتفاقية الدولية لسنة 1989 التي أقرت مبدأ المساواة بين الأطفال سواء كانوا عاديين أو غير عاديين. زيان شامي، مقال بعنوان "حماية الأطفال مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"، مجلة تطوير العلوم الإجتماعية، العدد الثالث، 2017، ص 238.(http/ :www.asjp.cerist.dz)

ولبلوغ هذا المرام يتكون المجلس النفسي الطبي التربوي من أعضاء يتم تعيينهم من طرف مدير المؤسسة خلال مدة سنة واحدة قابلة للتجديد ويترأسهم مدير المؤسسة، كما يضم نفساني عيادي وطبيب وكذا مساعدة أمومة أو مساعدة حاضنة للمؤسسة يتم انتخابها من طرف نظرائها ومساعدة اجتماعية إضافة إلى مساعد في الحياة اليومية وممرض، على أنه يمكن لهذا المجلس استدعاء أي شخص استنادا إلى كفاءته ليساعده في أعماله.

ينعقد اجتماع المجلس النفسي الطبي التربوي كل 3 أشهر في دورته عادية ويتم هذا باستدعاء من رئيس المجلس، كما يمكنه أن يجتمع بصورة غير عادية بطلب من الرئيس أو من قِبَل ثلثي أعضائه، يتم توجيه الإستدعاءات للأعضاء خلال 8 أيام قبل أن ينعقد الاجتماع، ولا يصح هذا الأخير إلا إذا حضر نصف أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس بعد 8 أيام من تاريخ التأجيل وتعتبر المداولات صحيحة مرتبة لآثارها مهما بلغ عدد الأعضاء[1].

الفرع الرابع: النظام المالي لمؤسسات الطفولة المسعفة

بعد أن يقوم مدير المؤسسة بإعداد مشروع الميزانية الخاصة بالمؤسسة يتم عرضه على مجلس الإدارة للتداول بشأنه، ويتم إفادة السلطة الوصية بنسخة منه وترسل نسخة أخرى إلى وزير المالية قصد الموافقة عليه، كما تضم ميزانية المؤسسة حاصل الإيرادات المتمثلة في إعانات الدولة وكذا مساهمات الجماعات المحلية وحتى المؤسسات عمومية كانت أو خاصة، وتشمل إيرادات المؤسسة مجموع الهبات والوصايا وجميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة، كما تضم نفقات المؤسسة مجموع نفقات التسيير والتجهيز وغيرها[2].

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى نتائج نلخصها على النحو الآتي بيانه:

1. أن الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل كما ورد في أحكام القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل، وتبعا لهذا يكون لها دور مهم في إعادة إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتقويم سلوكهم وكذا حمايتهم من الجنوح أو استغلالهم اقتصاديا.
2. أن هناك عوامل اجتماعية تؤدي إلى تفاقم الوضع بخصوص الأطفال مجهولي النسب وبالأخص ضعف الوازع الديني والإنفتاح على المجتمعات الغربية.
3. أن الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة سواء مجهولي النسب أو المعوقين لا يتمتعون بحياة طبيعية داخل المؤسسات التي تؤويهم بالنظر إلى سوء المعاملة التي يتلقونها من قبل المسؤولين أو العامين بها حيث ينظرون إليهم نظرة احتقار وازدراء.

---

[1] يتم اتخاذ قرارات المجلس بتصويت الأغلبية على أنه يرجح صوت الرئيس عند التعادل، كما تدون اقتراحات المجلس وآرائه عن طريق محاضر يوقعها الرئيس في سجل يتعين ترقيمه والتأشير عليه من طرف مدير المؤسسة، كما يعد المجلس الطبي النفسي التربوي تقريرا سنويا تكون الغاية منه تقييم النشاطات واقتراح التدابير التي تسهم في تطوير خدمات المؤسسة.

[2] يتم إعداد المحاسبة الخاصة بالمؤسسة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، على أن إدارة الأموال يعهد بها إلى عون محاسب يتم تعيينه واعتماده من قبل وزير المالية، كما يقوم بضمان المراقبة المالية مراقب مالي يتم تعيينه وفقا للتشريع والتنظيم الجاري العمل بهما .

4. افتقار المؤسسات المخصصة للأطفال المحرومين من الدعم المالي سواء بتقصير من المسؤولين في التعاطي مع احتياجات هذه الفئة أو سوء تسييرهم أثناء إبرام الصفقات والعقود لصالح المؤسسة.

وعليه نقترح ما يلي:

1. ضرورة دعم الدولة للمؤسسات المخصصة للأطفال المحرومين حيث أن النصوص القانونية[1] وحدها لا تكفي لتوفير الحماية القانونية التي يبتغيها المشرع، بل لابد من إحداث آليات من شأنها تحقيق هذه الغاية.

2. يستحسن استحداث إجراءات إدارية دقيقة وكذا فرض جزاءات صارمة للحد من العوامل الاجتماعية التي تفضي إلى ظاهرة الإسعاف العمومي.

3. محاربة الاستغلال الاقتصادي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بتكوين لجان خاصة تراقب أحوالهم وتحمي مصالحهم ويكون لها الحق في التقاضي بشأنهم، كما يكون للجمعيات دور مهم في التوعية بخطورة هذه الظاهرة والإسهام في القضاء عليها.

4. يستحب إشراك المؤسسات الدينية وفي طليعتها الأئمة في تدابير الإصلاح داخل المؤسسات المخصصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بتهذيب النفوس والتحلي بالأخلاق الحميدة، ويتحقق هذا بتنظيم زيارات لهذه المؤسسات وفق برنامج تقوم بإعداده وزير الشؤون الدينية بالإشتراك الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

ورغم الانتقادات الموجهة سلفا إلا أن المشرع يستحق الثناء على المبادرات التشريعية والتنظيمية لصالح الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، خاصة ما تضمنه المشروع التمهيدي لقانون يتعلق بالصحة من مستجدات بشأن الأطفال في وضع صعب، حيث كرس هذا المشروع الحقوق الدستورية المستحدثة لصالح هؤلاء، وذلك بأن تعمل مؤسسات الصحة سواء العمومية أو الخاصة المكلفة بأداء خدمة عمومية على ضمان التغطية الصحية والمجانية لجميع الأشخاص الموجودين في وضع صعب لا سيما الذين تتكفل بهم المؤسسات المتخصصة، مع ضرورة احترام تدابير الأمن الرعاية الصحية ضمن هذا الوسط.

كما تضمن الدولة –وفقا لهذا المشروع– الشروط الخاصة بالمراقبة الصحية للأطفال الذين يتواجدون داخل المؤسسات التابعة للوزير المكلف بالتضامن الوطني، حيث يستفيد الأطفال من التدابير الصحية والتربوية وكذا الاجتماعية التي تتلاءم ونموهم بشكل طبيعي، ومن ثم تحقيق الاندماج الأسري وكذا إسهامهم في رقي المجتمع.

[1] لا سيما المرسوم 12-05 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين وكذا المرسوم 12-04 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : الكتب

1. أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي ، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا– تونس، 1982.
2. أبو بكر بن العارف المشهور بالسيد البكري – زين الدين المليباري: إعانة الطالب، ج 3، دار إحياء الكتب العربية، د.ب.ن.، د.ت.ن.
3. أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، د.د.ن، د.ب.ن، 1981.
4. السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ثلاث مجلدات، بيروت، لبنان، سنة 1981.
5. العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري–، كنوز الحكمة، الطبعة الأولى، الأبيار، الجزائر، 2013.
6. العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، د.م.ج، بن عكنون، الجزائر، 2013.
7. سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار طليطلة، الطبعة الأولى، سنة 2010.

ثانيا: المقالات:

1. زهية بختي و طاهيري نصيرة، مقال بعنوان مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في الرعاية والتكفل بالأطفال مجهولي النسب–دراسة بمؤسسة الطفولة بولاية الجلفة–، مجلة تطوير العلوم الإجتماعية، العدد الأول، 2017.(http/ :www.asjp.cerist.dz)
2. زيان شامي، مقال بعنوان "حماية الأطفال مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"، مجلة تطوير العلوم الإجتماعية، العدد الثالث، 2017.(http/ :www.asjp.cerist.dz)
3. سليمة قاسي، مقال بعنوان ظاهرة الأمهات العازبات كخلفية لتفشي الطفولة المسعفة في المجتمع الجزائري، مجلة المعيار، قسنطينة، الجزائر.(http/ :www.asjp.cerist.dz)
4. قاسمي صونية، مقال بعنوان قراءة في العوامل السوسيو ثقافية لظاهرة الطفولة المسعفة، مجلة المعيار، قسنطينة، الجزائر.(http/ :www.asjp.cerist.dz)
5. كاوجة محمد الصغير، مقال بعنوان، دراسة وتحليل أسباب ظاهرة الطفولة المسعف في المجتمع الجزائري بين التصور والواقع المعاش، مجلة المعيار، قسنطينة، الجزائر. (http/ :www.asjp.cerist.dz)
6. مسعودة خالدي، مقال بعنوان " الأطفال مجهولي النسب بين رحلة البحث عن الهوية وإشكالية الحصول على الحقوق المدنية"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، العدد الأول، 2017.(http/ :www.asjp.cerist.dz)

ثالثا : النصوص التشريعية

I. التشريع الأساس (الدستور)

القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، صادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

II. النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري (ج.ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو سنة 2005 ص 22).المعدل بموجب القانون 05-10 الصادر بتاريخ في 20 يونيو 2005.

2. القانون 76-79 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن قانون الصحة العمومي، جريدة رسمية. بتاريخ 27 ذو الحجة عام 1396 هـ.

3. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005،ج.ر، عدد 15 المؤرخة في 12 يونيو 1984.

4. القانون 85-05 الصادر بتاريخ 16 فبراير1985 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية.، العدد8، صادرة بتاريخ 17 فبراير 1985، عدل هذا القانون بمقتضى القانون 90/ 17 المؤرخ في 1990/07/31، والقانون 07/06 المؤرخ في 2006/07/15 ، وكذا القانون 13/08 المؤرخ في 2008/07/20.

5. القانون رقم 02-09 الصادر بتاريخ 2002/05/08 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، جريدة رسمية.، العدد 34، صادرة بتاريخ 14مايو 2002.

III. النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي 92-24 الصادر بتاريخ 13 يناير 1992 المتعلق باستلحاق المكفول بالكافل عن طريق الاسم

2. المرسوم التنفيذي رقم 12-04 الصادر بتاريخ 2012/01/04 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج.ر.، العدد 5، صادرة بتاريخ 29 يناير 2012.

3. المرسوم التنفيذي رقم 12-05 الصادر بتاريخ 29 يناير 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، جريدة رسمية، العدد 5، صادرة بتاريخ 2012/01/29.

رابعا : النصوص الأجنبية

القانون المدني الفرنسي